ونحن نجوز ان يقدر الله سببًا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فانه
يهدي من يشاء ويضل من يشاء ويحيي من يشاء ويميت من يشاء ولكنا نقدر الامر
جاريًا على ما الف من سنة الله تعالى في بعثة الانبياء لصلاح الدين والدنيا ومهما
اقدر هذا وقد كان ما اقدره فلقد بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل
وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون
المكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان والمصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع
في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة والاموال كانت في ايدي
المكذبين له والمصدقين اما المكذبين فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى واما
المصدقون فتساهلوا مع اصل التصديق كما تساهل الآن المسلمون مع ان
العهد بالنبوة اقرب فكانت الاموال كلها او اكثرها او كثير منها حرامًا وعفا صلى الله
عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص اصحاب الايدي بالاموال ومهد الشرع
وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بان يسلم
الذي في يده الحرام فانا لا ناخذ في الجزية من اهل الذمة ما نعرف بعينه انه ثمن خمر او مال
ربا فقد كانت اموالهم في ذلك الزمان كاموالنا الآن وامر العرب كان اشد لعموم النهب
والغارة فيهم فبان ان الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس طريق
الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا با
لكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى
الظاهر للحكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه
الا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك
طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف
الدنية والصناعات الخسيسة بطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك ايضا فالمحترفون
انما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق
الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوي الدين دينهم فشرط
سلامة الدين لهم ان يعرض الاكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بامور الدنيا وتلك
قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى ورفعنا
بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريًا فان قيل لا حاجة
الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم لا شك
في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل او الاكثر فيه نظر وما ذكرتموه من
الاقل بالاضافة الى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس
من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كانها مصالح مرسلة فلا بد لها

بالغصب والسرقة والتراضي وكيف ما اتفق فهو دفع لسد الشرع بين المفسدين وبين
انواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب والسرقة وانواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه
اذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليد
له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجا فانا ايضا محتاجون وان كان في حقي زائدا على الحاجة
فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته يومه واذا لم نراع حاجة اليوم والسنة فالذي
نراعي فكيف يضبط وهذا يؤدي الى بطلان سياسة الشرع واغراء اهل الفساد بالفساد
فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذي يد يقر على ما في يده ويقال له هو اولى به
ولا يجوز ان يوخذ منه سرقة وغصبا بل يوخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع
واذا لم يجز الا بالتراضي فالتراضي ايضا منهاج في الشرع يتعلق به المصالح فلم
يعتبر اصل التراضي ويعطل تفصيله واما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار
على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من اصحاب الايدي فهو الذي
نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لايجابه على
الكافة ولا ادخاله في فتوى العامة لان ايدي الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر
الحاجة في ايدي الناس فكذا ايدي السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد
فرصة سرق ويقول لا حق له الا في قدر الحاجة وانا محتاج فلا يبقى الا ان
يجب على السلطان ان يخرج كل زيادة على الحاجة من ايدي الملاك ويستوعب
بها اهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما فيوما او سنة فسنة وفيه
تكليف شطط وتضييع اموال اما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر
على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك اصلا واما التضييع فهو ان
ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي ان يلقى في البحر او يترك
حتى يتعفن فان الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع
الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجاتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج
والزكوة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس اذا اصبح الناس لا
يملكون الا قدر الحاجة وهو في غاية القبح بل اقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان
ضربا للمثال لوجب عليه ان يستانف الامر ويمهد تفصيل اسباب الاملاك
بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق
واعني بقولي يجب عليه اذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم
اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة البتة فان لم يبعث للصلاح لم يجب

هذا ونحن

Copyright © King Saud University